

481 من 022 | شرح الملخص الفقهي | القصاص والجنايات | من الجماعة للواحد | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. الدرس مائة واربعة وثمانون. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الرحيم الحمد لله وحده والصلوة والسلام على نبينا محمد وآل وصحبه وبعد ايتها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كنا نتحدث اليكم في موضوع الجنائيات وانتهى بنا الحديث في هذه الحلقة - 00:00:17

الى موضوع حكم القصاص من الجماعة للواحد فليكن ذلك موضوع حديثنا الان. فإذا اشترك جماعة في قتل شخص عمدا عدوا

اقتص له منهم جميعا وقتلوا به على الصحيح من قولي العلماء رحمهم الله - 00:00:36

لعموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتل الى قوله لكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلمكم تتقدون

والجماع الصحابة على ذلك. فقد روى سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:00:54

قتل سبعة من اهل صنعاء قتلوا رجلا واحدا وقال رضي الله عنه لو تمأأ عليه اهل صنعاء لقتلهم به جميعا وثبت عن اخرين من

الصحابة ايضا قتل الجماعة بالواحد. ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم - 00:01:14

وكان ذلك اجماعا. قال الامام العلامة ابن القيم رحمة الله اتفق الصحابة وعامة الفقهاء على قتل الجميع بالواحد وان كان اصل

القصاص يمنع ذلك لان لا يكون عدم القصاص ذريعة الى التعاون على سفك الدماء انتهى - 00:01:34

وقال ابن رشد فان مفهومه اي القصاص ان القتل انما شرع لنفي القتل كما نبه عليه القرآن ولو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس

إلى القتل بان يتعتمدوا قتل الواحد بالجماعة - 00:01:52

ولان التشفي والزجر لا يحصل الا بقتل الكل انتهى ويشترط لقتل الجماعة بالواحد ان يصلح فعل كل واحد منهم للقتل لو انفرد وذلك

بان يباشر الجميع القتل ويكون فعل كل واحد منهم قاتلا لو انفرد - 00:02:10

فان لم يصلح فعل كل واحد منهم للقتل لو انفرد وكانوا قد تماطلوا وتواطئوا على قتل المجنى عليه وجب القصاص منهم جميعا لان

غير المباشر صار ردها للمباشر ومن اكره شخصا على قتل اخر فقتله وجب القصاص على المكره والمكره - 00:02:30

اذا توفرت شروطه لان القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره والمكره تسبب الى القتل بما يفضي اليه غالبا ومن امر صغيرا او مجنونا

بقتل شخص فقتله وجب القصاص على الامر وحده - 00:02:53

لأن المأمور الامر ولا يمكن ايجاب القصاص عليه. فوجب ان يكون على المتسبب به وكذا اذا كان المأمور مكلفا اي بالغا عاقلا لكنه

يجهل تحريم القتل فمن نشأ بغير بلاد الاسلام فانه يجب القصاص على الامر لتعذره في حق المأمور لجهله - 00:03:10

فيكون على المتسبب به وحده واما ان كان المأمور بالغا عاقلا لا يجهل التحريم فانه يجب القصاص عليه لمباشرته القتل بغير حق

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق - 00:03:34

سواء كان الامر سلطانا او سيدا للمأمور او غير ذلك ويكون على الامر في هذه الحالة التعزير بما يراه الامام لانه ارتكب معصية

وليرتدع عن ذلك واذا اشترك اثنان في قتل شخص - 00:03:52

عمدا عدوا و كان احدهما لا تتوفر فيه شروط وجوب القصاص والآخر تتوفر فيه وجوب القصاص على من تتوفر فيه الشروط منهما

لأنه شارك في القتل العمد العدوان وامتنع القصاص في حق شريكه لمعنى فيه لا لقصور في سبب القصاص - 00:04:09

فيجب على من لا مانع به منه ومن امسك انسانا لآخر حتى قتله قاتل وحبس ممسك حتى يموت وكما يقتضي للواحد من الجماعة في النفس فانه يقتضي له منهم في الطرف والجراح - 00:04:32

فإذا قطع جماعة طرفا او جرحوا جرحا يوجب القود الم تمييز افعالهم كما لو وضعوا حديدا على يد شخص وتحاملوا عليها حتى انقطعت اليدين فيجب قطع ايديهم جميعا لما روي عن علي رضي الله عنه انه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطع يده -

00:04:51

ثم جاء ثم جاء باخر وقالوا هذا السارق واطلبنا في الاول رد شهادتهما على الثاني وغرمهمما دية الاول وقال لو علمت انكم تعمدتما لقطعتكم. رواه البخاري وغيره فدل على ان القصاص على كل منهما لو تعمدا وقياسا على قتل الجماعة بالواحد - 00:05:18

وسراية الجناة على النفس وما دونها لها حكم الجنائية لأنها اثر ناتج عنها واثر المضمون مظمون فلو قطع اصبعا فتقاكلت الاصبع الاخر او اليدين وسقطت من مفصل وجوب القود في اليدين - 00:05:45

وان سرت الجنائية الى النفس فمات المجنى عليه وجوب القصاص ولا يجوز ان يقتضي في عضو او جرح قبل برأه لحديث جابر ان رجلا جرح رجلا فاراد ان يستقيد فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان من الجار حتى يبرأ المجرور. رواه الدارقطني وغيره -

00:06:04

وذلك لمصلحة المجنى عليه اذ قد تسري الجنائية الى طرف اخر او الى النفس فلا بد ان يعرف مدى نهاية الجنائية فلو اقتضى قبل البرء ثم سرت الجنائية بعد ذلك فلا شيء له - 00:06:27

لأنه استعجل فبطل حقه ول الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اعقدني قاده ثم - 00:06:43

جاء اليه فقال يا رسول الله قد عرجت قال قد نهيتك فعصيتك فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتضي من جرح حتى يبرأ منه صاحبه - 00:07:03

روايه احمد والدارقطني وبهذا تعلم ايها المسلم محسن هذه الشريعة واشتمالها على العدالة التامة والرحمة العامة وصدق الله العظيم وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم - 00:07:19

فتبا لقوم يستبدلون بها غيرها من احكام الطاغوت والقوانين الوضعية الناقصة الظالمة بئس للظالمين بدلها والحمد لله رب العالمين والى الحلقة القادمة باذن الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والحمد لله رب العالمين - 00:07:38